$ فصل (ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده) $ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء .

والإسقاط تدخله المسامحة .

ولذلك جاز بغير عوض على رواية .

(وللزوج ما جعل له) من العوض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده .

(فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح) الخلع (وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره) لأن ذلك من الدراهم وهو في يدها .

(وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم) .

لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة .

(و) إن خالعها (على ما في بيتها من المتاع فله ما فيه) أي البيت من المتاع (قليلا كان) المتاع (أو كثيرا) لأنه المخالع عليه .

(وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا) كالوصية .

(وإن خالعها على حمل أمتها أو) حمل (غنمها أو غيره) كحمل بقرها (أو) على (ما تحمل شجرتها فله ذلك) .

أي للزوج ما حصل من حمل الأمة أو الغنم أو غيره (فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصا .

والواجب) له (ما يتناوله الاسم) كالوصية (وكذا) لو خالعها (على ما في ضروع ماشيتها ونحوه) من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده .

(وإن خالعها على عبد مطلق) أي غير معين ولا موصوف .

(فله أقل ما يسمى عبدا) كالوصية .

(وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته) .

لأن الشرط عطية عبد وقد وجد .

وقوله (يصح تمليكه) صفة لعبد .

أخرج به مالا يصح تمليكه كالمرهون والموصى بعتقه والمنذور عتقه نذر تبرر (ولو) كان الذي أعطته إياه (مدبرا أو معلقا عتقه بصفة) قبل وجودها .

ويكون (طلاقا بائنا) لأنه على عوض (وملك العبد نصا) لأنه عوض خروج البضع عن ملكه .

(والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك) من المبهمات .

(كالعبد) فيما تقدم .

(فإن) قال لها إن أعطيتني عبدا أو ثوبا أو بعيرا أو شاة أو بقرة فأنت طالق فأعطته ذلك ف (بان مغصوبا) لم تطلق (أو) قال إن أعطيتيني عبدا فأنت طالق وأعطته عبدا فبان (العبد حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق) .

لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه .

وقوله أو مكاتب .

نقله في الإنصاف عن